في الجملة والنقوض لما تقتضيه في الاستباحة وأما قول شيخنا في الحاشية جعلهما
للطلب غير ظاهر لأنه يفيد أن كل موصوف بهما كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب
منه إباحة ذلك وهذا غير واقع ويجاب بأن معنى النفي في أن المكلف يستبيح
بالثوب وفي المكان ولنفسه فلا يلزم أن تكون الاستباحة أو يجاب أن تكون واقعة
منه كما هو ظاهر وكلام الخرشي الخ هذا الاسناد الطلب للمكلف في آخر
عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادة فيهما والإضافة بيانية وهو مع
ركاكته من هذا الإمام في أمثال هذه المقام لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة
منع استباحة الصلاة وفعل الطهارة الظاهر حمل الاستباحة هنا على
الملابسة بالفعل ما قولهم فلان يستبيح الدماء وتستبيحون أعراض الناس
واستباح حرمه لأن الشأن لا يفعل إلا المباح وقوله يعترض بأنه لا يشمل
طهارة الماء المضاف وأجيب بأن الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية
للماء ولا فيه كونه مضافا لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره
كان الماء مضافا أو لا قلت تقييد الماء بالمضاف في ح وغيره وسرى أن
المعترض الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لأنه يباح بسبب التطهير به شرح
المراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فيدخل فيه ظاهر البدن من
خبث ولا يغني عن قوله فيه نعم لو أراد مطلق ملابسة وأما قوله فلا يقبل الشخص
بتمامه من حدث كما قال وأورد بأنه لا يشمل طهارة غسل الميت بأنها لا
تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض ليطأها زوجها وأجيب بأنها تبيح
الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر فطهر غسل من مس ذكره فيه كما في
الشبرخيتي وأما الطهارة المستحبة التي لا يصلى بها فإن التي في الطهارة
المعتد بها عندنا كما مثلنا عاما ويجعل تخصيص زيارة الأولياء بنية
الوضوء مانعا فهي تبيح لولا المانع وكذا التي يصلح بها كالتجديد فيبيح لولا المانع
وهو وجه مثله في اعتقاد كما لو شرب بنية ولو تبين عدمه أو ميزا وعلى ما قال
شيخنا بالإباحة على ما يشمل ربع خلاف المندوب وأما قولهم إنها تبيح الصلاة
وغيرها وجوابه أولوي واعتراض شيخنا بمجرد دلالة الالتزام
في التعريف فلا حاجة له ما حاصله لأن مدار النفي في على تعريف خاصة مميزة
ولا يلزم استيفاء جميع الخواص ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظة أو له
لأن المحدث لا يقال له نجس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على من لم
يجبه حين دعاه وتعلل بأنه كان جنبا فقال له سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
وأورد أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب بأنه ليس هنا صفة

حكمية

حكمية والظاهر حمل المنع على الوضعي أي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف
فلا يرد الغصب نقل الحطاب عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز
شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه إذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسير النجاسة
بكونه ممنوعا وهو غير الصفة الحكمية خلافا للحطاب فهي متحققة وتمنع
لولا العذر نظير الرخصة فتدبر الثالث عد التيمم في الأصل تبركا بالوارد
ولبراءة من شغب الشراح الذي اختزل زيد فيه شرحه مع أن المقصود إفادة
مهم الفقه ويؤخذ مما بأيدينا وإن ندي غير الشجر ولو في جميع أو جامد لأنه
كالقرار كما في حاشية شيخنا ولا يغتفر بريح ولا يجمعه ما يوقد خلافا لما في
الخرشي وغيره أو ملح على ما انحط عليه كلام ح وغيره وأولى برد أو ثلج أو نحوهما
ذوب وأولى ذائب بنفسه فإن وجد داخله شيء فعلى حكمه تنبيه هنا مسائل
في الأصل تؤخذ مما بأيدينا في الحكم وهات صورها ومفهوما علم إذ كرها أو شك
في ضرر مغيره فإن لم يكن بدأ معتاد أو لا وأما لو علم أنه معتاد وشك أطاهر أم نجس
فطاهر غير طهور والعنبر الكثير ولا يضر بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما في
... وغيرهما أو تغير بمجاور ولو يدهن بغلاء التغير في الماء بعد المجاور
على الصواب وضر الممازج وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمصنف وجماعة
على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه
ابن مرزوق أو ملك أو يصنع كطحلب أو يطبخ وفي الأظهر كما قال الخرشي هو شيء
لأنه كالطعام حينئذ أو سمك حي والميت معارك على الأبيض وإن تناسل
كما هو ولو طرح قصدا أو بئر يحمل مخصوص وفيه نظر فقد اضطرب فيه الأ
جهوري كما في حاشية شيخنا هل يضر لنده أو لا ... النحو منه
أو قرار أقام عليه أو مر به أو مطروح ولو قصدا من أجزاء الأرض ولو احرقت
كالجير أو صارت عقاقير كما في ح وغيره وأما في التيمم عليها فلأنه طهارة
ضعيفة كملح صنع على الراجح مما في الأصل من غير زرع والأظهر وطبخ ولبس
كالحطاب لأن طبخ الملح لا يحيله فلا في ح أو إناء من الأرض وفيه غيره
وإن حديدا أو في جبة قطران وإن جرم الغني بحضر وكا مفهوم لو علماء
المسلمين في الأصل وضر اللون والطعم وإن يصبغ كما حرره ح وغيره إلا الدباغ
مطلقا فلا يضر ولو بينا كما عبق وشب وحاشية شيخنا خلافا للحطاب
أنه لحمل السابقة لا تغيرا ... على ندي ولو وصف خلافا لابن الماجشون
قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء إذ ...

Copyright © King Saud University